


# الطريق

2020

المراجعة النهائية في الفقه  
للصف الثاني الثانوي الأزهري

## الفقه الاجماعي

إعداد الطالب: طارق احمد البرعي



طالب بالصف الثالث الثانوي الأزهري

س: ما البيع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليله من الكتاب والسنة والمعقول؟ وما شرطه؟ وما محله؟ وبم ينعقد؟ وما الأثر المترتب على تمام العقد؟ وما شروط صحته؟

◀ **البيع لغة** ← مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، سواء كانت في مال أو غيره.

قال تعالى (إن الله أشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم).

◀ **شرعًا** ← مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.

**ملحوظة** ← فإن وجد تملك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح وإن وجد مجاناً فهو هبة.

◀ **حكمه** ← هو عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

◀ **دليله** ← من الكتاب ← قوله تعالى (وأحل الله البيع).

← من السنة ← فلأنه (ﷺ) بعث الناس يتبايعون فأقر لهم عليه ، وقد باع (ﷺ) واشترى مباشرة وتوكيلًا.

← من الإجماع ← وعلى شرعيته انعقد الإجماع.

← من المعقول ← وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته ، فإن الناس محتاجون إلى الأعضاء والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إلا البيع والشراء.

◀ **شرطه** ← أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل. ← **ركنه** ← الإيجاب والقبول.

◀ **محله** ← المال ← لأنه ينبع عنه شرعاً.

◀ **ينعقد** ← ١- البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله ← بعث واشترت.

**ملحوظة** ← لأن الماضي إيجاب وقطع ، والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل ← فلهذا انعقد بالماضي.  
٢- قال: وبالتعاطي ← في الأشياء الخسيسة والنفيسة ، نص عليه محمد لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول.

**ملحوظة** ← ذكر الكرخي أنه ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة فيما جرت به العادة ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة.

◀ **الأثر المترتب على تمام العقد** ← ثبوت الملك للمشتري في **المبيع وللبائع في الثمن إذا كان بائناً** ، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً.

◀ **شروط صحته** ← أ- لابد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة :

١) إن كان حاضراً فيكتفي بالإشارة ← لأنها موجبة للتعریف قاطعة للمنازعة.

٢) إن كان غائباً فإن كان مما يعرف بالأئمذج كالكيلي والوزنى والعدد المتقارب فروية الأئمذج ← كروية الجميع ، فإن أختلف فيكون له ← خيار العيب.

٣) إن مما لا يعرف بالأئمذج كالثياب والحيوان ← فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ، ويكون له ← خيار الروية.

ب- لابد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة

إلا إذا لم يمكن في البلد نقود لتعيينه :

١) الجهالة في نوع الثمن ← من أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعرف.

٢) بيع الكيلي والوزنى ← يجوز بيع الكيلي والوزنى كيلاً وزناً ومجازفة وهذا عند اختلاف الجنس  
قال (ﷺ) [إذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شئتم].

س: ما هو خيار القبول؟ ما مدة خيار القبول؟ وبم يبطل؟

◀  **الخيار القبول** ← إذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد.

◀ **وقته** ← يمتد في المجلس للحاجة إلى التفكير والتروي والمجلس جامع للمترافقين.

◀ **بم يبطل** ← يبطل بما يبطل به خيار المخيرة لأنه يدل على الإعراض.

س: علّل لما يأتي :

(١) إذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس؟

◀ لأن العقد قد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركته وشرائطه ، ف الخيار أحدهما الفسخ إضراراً بالآخر لما فيه من إبطال حقه ، والنص ينفيه.

(٢) لا يجوز بيع الشمرة إذا لم يكن منتفعاً بها للأكل أو العلف؟

◀ لأنه ليس بمال متفق عليه.

(٣) لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه؟

◀ لأنه (ﷺ) نهى عن بيع ما لم يقبض ، ولأنه عساه يملك فينفسه البيع فيكون غرراً.

(٤) يجوز التصرف في الشمن قبل قبضه؟

◀ لقيام الملك ولا يتعين بالتعيين ولا يكون فيه غرر الانفساخ.

(٥) يجوز بيع الأعمى وشراوه؟

◀ لأن الناس تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا وفي الحديث قول النبي (ﷺ) [إذا ابتعت فقل: لا خلاة ولـي الخيار ثلاثة أيام].

(٦) يجوز بيع الكلب والفهد معلمًا أو غير معلم؟

◀ لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطياداً فيجوز.

(٧) من باع بشمن حال ثم أجله صاح؟

◀ لأنه حقه ، إلا ترى أنه يملك إسقاطه فيما تأجله.

(٨) أهل الزمة في البيع كالمسلمين؟

◀ قال (ﷺ) [فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين].

س: اختبر الإجابة الصحيحة :

(١) يرى الإمام: أنه إذا باع قطبيع غنم كل شاة بدرهم

[جاز في شاة واحدة - جاز في الجميع - لم يجز في شيء منها]

(٢) إن باع سلعة بسلعة

[سلم البائع السلعة أولاً - سلم المشتري أولاً - سلماً معاً]

(٣) يسقط خيار الأعمى في العقار

[بسنه أو شمه - بوصفه له - بروبة ابنه]

س: ما الإقالة لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما حكمة مشروعيتها؟ وما تصح به؟

◀ الإقالة لغة ← الرفع والإزاله. ← شرعاً ← رفع عقد البيع برد السلعة.

◀ حكمها ← دليلها ← قال (ﷺ) [من أقال نادماً بيته أقال الله عثرته يوم القيمة].

◀ حكمة مشروعيتها ← لأن الناس حاجة إليها ك حاجتهم إلى البيع فتشريع ، ولأنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح.

◀ ما تصح به الإقالة ← لا تصح إلا بلفظ البيع كان بيعاً بالاجماع ، لأن الإقالة تنبئ عن الرفع والبيع عن الإثبات فيتأتيان ، ولا تبطل بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة ، وتبطل عند أبي يوسف.

س: علّل لما يأتي :

(١) هل المبيع يمنع صحة الإقالة؟

◀ لأن الفسخ يقتضي قيام البيع وهو بقاء المبيع.

(٢) هلak بعض المبيع يمنع بقة درة ؟

لقيام البيع في الباقي.

(٣) هلak الثمن في الإقالة لا يمنع صحتها ؟

لقيام البيع بدونه.

(٤) توقف الإقالة على القبول في المجلس ؟

لأنها بمنزلة البيع لما فيها من معنى التملك ، وتصح بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل لأنها لا يحضرها السوم غالباً كالنكاح ، و قال محمد ← لا بد من لفظين ماضيين لأنها تملك بعوض كالبيع ، وجوابه ما مر.

س: ما حكم خيار الشرط ؟ وما الأصل فيه ؟ وما مدتة ؟ وبم يسقط ؟

حكمه ← خيار الشرط جائز للمتباعين ولأحدهما. ← مدتة ← ثلاثة أيام فما دونها.

الأصل فيه ← قوله (عليه السلام) لحبان بن منقذ وكان يخدع في البياعات [إذا ابتعت فقل: لا خلاة ، ولي الخيار

ملحوظة ← خيار الشرط ← لا يورث. ← ثلاثة أيام].

يسقط ← الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالرکوب ونحوه ، ويسقط بثلاثة أشياء :

١ - الاسقاط صريحاً ← كقوله أسقطت الخيار أو أبطله ، أو أجزت البيع ، لأنه تصريح بالرضى فيبطل الخيار.

٢ - الاسقاط دلالة ← وهو كل فعل يوجد من له الخيار ، ولا يحل لغير المالك لأنه رضى بالملك.

٣ - سقوط الخيار ← بطريق الضرورة كمضي مدة الخيار وموت من له الخيار ، والصحيح أنه يسقط الخيار.

س: ما معنى خيار الروية ؟ ولمن يكون ؟ وما الأصل فيه ؟ ومتى يثبت ؟ وبم يسقط ؟ وبم يبطل ؟

الخيار الروية ← معناه إن شاء أخذه وإن شاء رده ، وكذا إن كان الثمن عيناً ولم يره البائع.

لمن يكون ← من اشتري ما لم يره فله الخيار إذا رآه.

الأصل فيه ← قوله (عليه السلام) [من اشتري ما لم يره فله الخيار إذا رآه].

متى يثبت ← يثبت الخيار عند الروية. ← ملحوظة ← خيار الروية ← لا يورث.

بم يسقط ← برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الدابة وكفلها ، ورؤية الثوب مطويًا ونحوه.

بم يبطل ← إن تصرف فيه تصرفاً لازماً أو تعيب في يده ، أو تعذر رد بعده ، أو مات بطل الخيار.

س: أ) عند أبي حنيفة ومحمد: من اشترط لنفسه الخيار (.....) إلا بحضور صاحبه ، وله أن يجيزه

(..... و .....). الإجابة ← الخيار لا يفسخ. ← يجيزه بحضوره و غيابه.

ب) من باع ملك غيره (.....) إن شاء رده وإن شاء أجازه إذا كان (..... و ..... ) بحالهم.

الإجابة ← غيره فالملك. ← إذا كان المبيع و المتباعان.

س: بين حكم ما يأتي مع التعليل :

(١) مات من له خيار الشرط ؟

سقوط الخيار.

(٢) باع ماله يره ؟

لا خيار له أي: ليس له خيار الروية.

(٣) أطلع المشتري على عيب في المبيع ؟

إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده ، لأنه لم يرض به.

(٤) باع ملك غيره ؟

فالملك إن شاء رده وإن شاء أجازه إذا كان المبيع والمتباعان بحالهم.

٥) اشتري مال ميره ؟

جاز ، وله خيار الرؤية.

٦) إن وجد المشترى عيباً وحدث عنده عيب آخر ؟

رجوع بنقصان العيب ولا يرده إلا برضاء البائع.

س: اختر الإجابة الصحيحة :

١) أجاز أحدهما الخيار وفسخ الآخر

[ينفسخ - لا ينفسخ - الحكم للأسبق]

٢) باع مال ميره

[لا خيار له - له الخيار - يثبت للمشتري فقط]

٣) تصرفات الفضولي

[لا تتعقد - منعقدة موقوفة على إجازة المالك]

٤) الزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض

[لاتمنع الرد بالعيب - تمنع الرد بالعيب - لا تمنع إذا كان برضى البائع]

س: ما أنواع البيع بالشرط ؟

◀ أنواع البيع بالشرط ثلاثة أنواع :

١- نوع البيع والشرط جائز ← وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلاعنه كما إذا اشتري طعاماً على أن يأكله أو دابة على أن يركبها.

٢- نوع كلاماً فاسدنا ← وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلاعنه ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين.

٣- نوع البيع جائز والشرط باطل ← وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضره لأحدهما ، أو ليس فيه منفعة ولا مضره لأحد ، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع ، كشرط أن لا بيع المبيع ولا يهبه ، ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة.

س: ما البيوع المكرورة ؟

١) قال: (ويكره البيع عند أذان الجمعة) لقوله تعالى: [وذروا البيع].

٢) (يكره بيع الحاضر للبادي) لقوله (ﷺ): [لا بيع حاضر لباد].

٣) (يكره السوم على سوم أخيه) لقوله (ﷺ): [لا يستام الرجل على سوم أخيه].

٤) (يكره النجش) والنجش: أن يزيد في السلعة ولا يزيد شراءها ليرغب غيره فيها.

٥) (يكره تلقى الجلب) والجلب: أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر ، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في مصر ، ونهى (ﷺ) عن تلقى الجلب وقال (ﷺ): [لا تناجشو].

ملحوظة ← ويجوز البيع في هذه المسائل كلها ← لأن النهي ليس لمعنى في العقد وشروطه بل لمعنى خارج

س: بين حكم ما يأتي مع التعليل :

١) بيع السمك والطير قبل صيدهما ؟

◀ فاسد ← أما السمك والطير فلعدم الملك.

٢) بيع المزابنة والمحاقلة ؟

◀ فاسد ← لأنه (ﷺ) نهى عنهما ، والمزابنة ← بيع التمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلا جمرا ،

والمحاقلة ← بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلا جمرا.

٣) لو باعه ثوباً على أن يخيطه البائع ؟

◀ فاسد ← لأنه (ﷺ) نهى عن بيع وشرط.

٤) لو بـ ساع عيًّا على أن يسلمها إلى رأس الشهر؟

↳ فاسد ← لأن تأجيل الأعيان باطل لا فائدة فيه.

٥) البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقديم الحاج؟

↳ فاسد ← للجهالة لأنها تتقدم وتتأخر وإن أسفقاً الأجل جاز البيع خلافاً لزفر.

٦) الباطل لا يفيد المال؟

↳ لأن الباطل هو الحالي عن الغرض والفائدة فيكون أمانة في يده.

٧) يشترط قيام المبيع حالة الفسخ؟

↳ لأن الفسخ بدونه محال فإن باعه أو وهبه بعد القبض جاز.

٨) البيع الفاسد يفید الملك بالقبض؟

↳ بأمر البائع صريحاً أو دلالة كما إذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه.

**س: أكمل ما يأتي :**

١) المراقبة بيع (.....) والتولية بيع (.....) والوضيعة بيع (.....) وهي عقود مشروعة لأن

(.....) الإجابة ← المراقبة بيع بزيادة. الإجابة ← والتولية بيع بالثمن الأول.

الإجابة ← عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر إلى يومنا هذا.

**س: اختر الإجابة الصحيحة : أو ذكر الحكم مع التعليل :**

١) إن علم بخيانة في التولية

[فسد البيع - جاز ولا يسقط شيئاً من الثمن - جاز وأسقط الزيادة]

٢) إن علم بخيانة في المراقبة

[إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رد - فسد البيع - ليس له خيار الرد]

٣) إن علم بخيانة في الوضيعة

[إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رد - فسد البيع - ليس له خيار الرد]

**س: ما التولية؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما شروط صحتها؟ وهل يجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة السمسار؟**

↳ التولية ← هي بيع بالثمن الأول.

↳ حكمها ← هي عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر إلى يومنا هذا.

↳ دليلها ← أنه (ﷺ) لما أراد الهجرة قال لأبي بكر (ﷺ) [وقد اشتري بعيرين : ولنى أحدهما].

↳ شروط صحتها ← لا يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثلياً أو في ملك المشتري.

↳ هل يجوز ← يجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائل القم ويقول قام على بكتنا ولا يضم نفقة.

**س: ما الربا لغة وشرعًا؟ وما الأصل في تحريمها؟ وما علة تحريمها عند الحنفية؟ مع ذكر الدليل؟**

↳ الriba لغة ← الزيادة ومنه الربوة للمكان الزائد على غيره في الارتفاع.

↳ شرعًا ← الزيادة المشروطة في العقد وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.

ملحوظة ← وقيل الربا في الشرع ← عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء أكان فيه زيادة أو لم يكن ، فإن بيع الدرهم بالدنانير نسيئة ربا ، ولا زيادة فيه.

↳ الدليل أو الأصل في تحريمها ← من القرآن ← قوله تعالى [وأحل الله البيع وحرم الربا]

↳ وقوله تعالى [لا تأكلوا الربا].

← من السنة ← قوله (ﷺ) [الذهب بالذهب مثلًا بمثلاً وزنًا يوزن يدًا بيد والفضل ربا ، والخنطة بالخنطة مثلًا بمثلاً كيلًا بكيل يدًا بيد والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلًا بمثلاً كيلًا بكيل يدًا بيد والفضل ربا ، بيد والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلًا بمثلاً كيلًا بكيل يدًا بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلًا بمثلاً كيلًا بكيل يدًا بيد والفضل ربا].

← من الإجماع ← أجمعوا الأمة على تعدى الحكم منها إلى غيرها.

← علة تحريمها عند الحنفية ← وعلته الكيل أو الوزن مع الجنس.

← الدليل ← قوله (ﷺ) في آخر الحديث [وذلك كل ما يقال ويوزن].

ملحوظة ← بين أن العلة هي **الكيل والوزن**. وقوله (ﷺ) [لا تبيعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلاثة].

س: بين حكم ما يأتي مع التعليل :

(١) **وُجُدَ المعيار وَعَدَمُ الْجِنْسِ؟**

◀ قال (ﷺ) [إذا اختلف الجنسان - ويروى: النوعان - فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد].

(٢) **وُجُدَ الْجِنْسِ وَعَدَمُ الْمُعِيَارِ؟**

◀ إن المعجل خير من المؤجل ، وله فضل عليه فيكون الفضل من حيث التوجيه ربا ← لأن فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم.

(٣) **بَيْعُ الْخَنْطَةِ بِالسُّوقِ؟**

◀ لا يجوز ← لأن شبهاً الربا وشبهاً الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطاً للحرمة.

(٤) **بَاعَ حَفْنَتَيْنِ طَعَامَ بِحَفْنَتَيْنِ أَوْ تَفَاحَتَيْنِ بِتَفَاحَتَيْنِ؟**

◀ يجوز ← لعدم الكيل والوزن.

(٥) **بَيْعُ الْخَنْطَةِ بِخُبْزِهَا؟**

◀ يجوز ← لأن عددي أو وزني بكيلي.

(٦) **أَقْرَضَهُ مِلْعَانًا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَعْطِيهِ مِثْلَهُ فِي بَلْدَهُ؟**

◀ يجوز ← للحاجة إليه.

(٧) **بَيْعُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ وَبِالْتَمْرِ بِالْتَمْرِ مُتَمَاثِلًا؟**

◀ يجوز ← لأن الجنس واحد.

(٨) **بَيْعُ الْكَرْبَاسِ بِالْقَطْنِ؟**

◀ يجوز ← لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار ولا خلاف فيه.

س: ضع علامة (✓) امام العارة الصحيحة او علامة (✗) امام العارة الخطأ :

(١) علة تحريم الربا الكيل أو الوزن مع الجنس.

(٢) لا يجوز بيع الخبز بالدقيق.

(٣) عقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس.

(٤) السلم عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدم.

(٥) لا اعتبار بالصباغة والجودة في الصرف.

س: ما السلم لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما علة كونه على خلاف القياس؟

وما الحكمة من مشروعيته؟ وبم ينعقد؟

◀ السلم لغة ← التقديم والتسليم وكذلك السلف.

**شرطًا** ← اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلث آجلاً ، وسمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن.

**ملحوظة** ← قال القدورى: السلم في لغة العرب ← عقد يتضمن تعجيل أجد البدلين وتأجيل الآخر وهو نوع من البيع.

**حكمه** ← هو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم ، إلا أنها تركنا القياس بالكتاب والسنة والجماع.

**دليله** ← من الكتاب ← قوله تعالى [يا أيها الذين ءامنوا إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه].  
**ملحوظة** ← قال ابن عباس: أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابة وتلا هذه الآية.

**من السنة** ← قوله (ﷺ) [من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم].

**ملحوظة** ← روى أنه (ﷺ) نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وعليه الإجماع.  
 ويسمى بيع المفالييس.

**علة كونه على خلاف القياس** ← لكونه بيع المعدوم.

**الحكمة من مشروعيته** ← شرع لاحتاجهم إلى رأس المال ← لأن أغلب من يعده من لا يكون المسلم فيه في ملكه ، لأنه لو كان في ملكه لباعه بأوفر الشرين فلا يحتاج إلى السلم.

**ينعقد** ← بلفظ السلم ، وهو أن يقول: أسلمت إليك عشرة دراهم في كُر حنطة لأنه حقيقة فيه ، وبلفظ السلف أيضاً لأنه بمعناه.

س: اذكر القاعدة فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ؟

١) كل ما يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ← لأنه لا يؤدى إلى المنازعه وما لا فلا لأنه يكون مجهولاً فيؤدى إلى المنازعه ← يجوز في المكيالت والموزونات والمزروعات والمعدودات كالجوز والبيض ← لأنه يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره.

٢) لا يجوز في العديات المتفاوتة كالطبخ والرمان ولا في الجواهر والخرز ← لأنه لا يمكن ذلك فيه ، ولا يجوز في الخبز لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالثخانة والرقة والنضج ، لا يجوز استقراره عند أبي حنيفة لتفاوته عددًا من حيث الخفة والثقل ووزنًا من حيث الصنعة.

س: وضح شروط صحة السلم ؟

(١) تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر.

(٢) مكان الإيفاء إن كان له حمل ومنونة.

(٣) قدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود.

(٤) قبض رأس المال قبل المفارقة.

(٥) أن لا يجتمع في البدلين أحد وصفى علة الربا.

س: علل لما يأتي :

(١) يصح السلم في السمك المملح؟

← لأنه لا ينقطع.

(٢) لا يصح السلم في المنقطع؟

← لأن القدرة على التسليم إنما تكون بالقدرة على الاكتساب في المدة.

(٣) يجوز السلم في الثياب إذا سمي طولاً وعرضًا ورقعة؟

← لأنه إذا ذكر ذلك مع الجنس والنوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر.

س: ضع العبرة المناسبة مع التعليل :

١) لا يصح السلم بمكيال بعينه إلا إذا عرف مقداره.

◀ التعليل ← لأنه ربما هلك المكيال قبل حلول الأجل.

٢) لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض لأنه مبيع.

◀ التعليل ← لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز.

س: ما الصرف لغة وشرعًا؟ وما دليل مشروعيه؟

◀ الصرف لغة ← الدفع والرد ، ومنه الدعاء ← اصرف عنا كيد الكاذبين ، وصرف الله عنك السوء.

◀ شرعاً ← بيع الأثمان بعضها ببعض.

◀ سمي بذلك ← لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.

◀ دليل مشروعيته ← قوله (ﷺ) [الذهب بالذهب مثلًا بمن يدًا بيد والفضة بالفضة مثلًا بمن يدًا بيد والفضة ربا].

ملحوظة ← ولقول عمر (رضي الله عنه) [ وإن استندرك إلى ما وراء السارية فلا تنظره ].

س: علل لما يأتي :

١) إذا باع ذهباً مصوغاً بوزنه غير مصوغ ، جاز إذا كان يدًا بيد؟

◀ لقوله (ﷺ) [إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد].

٢) إذا باع فضة بفضة مجازفة جاز ، ثم عرف التساوى في المجلس جاز؟

◀ لما عرف أن ساعات المجلس كساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه ، وإن لم يعلم لا يجوز لاحتمال الربا.

٣) اشتري بثمن الصرف عرضاً قبل قبضه فهو فاسد؟

◀ لأنه يفوت القبض المستحق بالعقد.

٤) باع بفلوس ثم كسرت؟

◀ بطل البيع.

ملحوظة ← يجوز بيع درهمين ودينار **بدينارين ودرهم** ، وبيع أحد عشر درهماً **بعشرة ودينار** ، وبيع درهمين

**ودينارين بدينار ودرهم** ، وبيع كرّي حنطة وكرّي شعير **بكرّ حنطة وككرّ شعير**.

س: ما معنى الإجارة؟ ولم شرعت؟ وما حكمها مع دليل مشروعيتها؟ وما شروط صحتها؟

◀ الإجارة ← هي بيع المنافع.

◀ لم شرعت ← وهي على خلاف القياس ← لأن المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز ، إلا أنها جوزناها لحاجة الناس إليها.

◀ حكمها ← جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس.

◀ الدليل ← من الكتاب ← قوله تعالى [فإن أرضعن لكم فاتوهن أو جورهن] [ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً].

← من السنة ← قوله (ﷺ) [من استأجر أجيراً فليعلمه أجره].

← الإجماع ← وعليه الإجماع.

◀ شروط صحته ← لابد من كون المنافع والأجرة معلومة قطعاً للمنازعة.

س: بم تستحق الأجرة؟

◀ تستحق الأجرة ← باشتراط التعجيل أو بتعجيلها ← لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد لقوله (ﷺ) [أعطوا

الأجير أجره قبل أن يجف عرقه].

س: علل لما يأتي :

(١) إذا فسدت الإجارة ؟

← يجب أجر المثل لا يزيد على المسمى.

(٢) مات المستأجر وقد عقد الإجارة لنفسه ؟

← انفسخ العقد.

(٣) إذا استأجر داراً كل شهر بدرهم ؟

← صح في شهر واحد ← لأنه معلوم وفسد في بقية الشهور لأن كلمة (كل) للعموم وإنه مجهول إلا أن يسمى شهوراً معلومة فيكون صحيحاً في الكل لكونه المنفعة معلوم.

(٤) إذا تسلم العين المستأجر فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بها ؟

← لأن تسليم غير ممكן ، فأقيم تسليم العين مقامها ، ليتمكن من الانتفاع.

(٥) إذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره ؟

← لأن العمل يختلف باختلاف الصانع جودة ورداة فكان الشرط مقيداً فيتعين كما تتعين المنفعة في محل بعينه.

س: قارن بين الأجير الخاص والمشترك من حيث استحقاق الأجرة وضمان ما تلف بيده ؟

(١) الأجير المشترك ← من حيث استحقاق الأجرة ← لا يستحق الأجرة حتى يعمل لأن الأجرة لا تستحق بالعقد.

← ضمان ما تلف بيده ← يضمن سواء هلك بفعله أو بغير فعله إلا ما لا يمكن الاحتراف عنه كالموت والحريق والغرق لأنه يجب عليه حفظه عمما يمكن التحرز عنه فإن تركه ضمن.

(٢) الأجير الخاص ← من حيث استحقاق الأجرة ← يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل لأنها مقابلة بالمنافع.

← ضمان ما تلف بيده ← لا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله إذا لم يتعدم الفساد لأن المعقود عليه المنفعة وهي سليمة.

س: بم ثعلم المنافع ؟

(١) تعلم بذكر المدة كزرع الأرضين مدة معلومة لأن المدة إذا علمت تصير المنافع معلومة.

(٢) بالتسمية كإجارة الدابة لحمل شيء معلوم لأنه إذا بين قدر المحمول وجنسه تصير المنافع معلومة.

(٣) الإشارة كحمل هذا الطعام لأنه إذا عرف ما يحمله والموضع الذي يحمليه إليه تصير المنفعة معلومة.

س: علل لما يأتي :

(١) لا تنعقد الإجارة بلفظ البيع ؟

← لأنه وضع لتمليك الأعيان ، والإجارة تملك منافع معروفة.

(٢) تسمية الإجارة ببيع المنافع ؟

← لوجود معنى البيع ، وهو بذل الأعوااض في مقابلة المنفعة.

(٣) لا يستحق الأجير المشترك الأجرة حتى يعمل ؟

← لأن الأجرة لا تستحق بالعقد.

(٤) يستحق الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل ؟

← لأنها مقابلة بالمنافع.

(٥) إن شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره ؟

لأن العمل يختلف باختلاف الصانع جودة ورداة.

٦) تجوز الإجارة على التعليم والإماماة عند بعض المتأخرین ؟

لجاجة الناس اليه وظهور التوانی في الأمور الدينية.

٧) تجوز أجرة الحجام ؟

لأنه (ﷺ) [احتجم وأعطي الحجام أجره].

٨) إن استأجر حاتوئاً ليتجر فافسخ تفسخ الإجارة ؟

لأن على تقدیر عدم الفسخ يلزم ضرر لم يتزمه بالعقد.

س: ما القضاء لغة وشرعًا؟ وما حكم تولي القضاء؟ وما شروط القاضي والمفتی؟

القضاء لغة ١) يكون بمعنى **الالتزام** ، قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ).

٢) ويكون بمعنى **الأخبار** ، قال تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْكُمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

٣) ويكون بمعنى **الفراغ** ، قال تعالى: (فَإِذَا فُضِّلَتِ الصلَاةُ).

٤) ويكون بمعنى **التقدیر** ، يقال: قضى الحاکم النفقۃ ← أي: قدّرها.

٥) ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره، يقال: قضى فلان دينه ← أي: أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته.

**شرعًا** ← قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

حكم تولي القضاء ← ١) **واجب** ← وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره.

٢) **مستحب** ← وهو أن يوجد من يصلح لكن هو أصلح وأقوم به.

٣) **مخير فيه** ← وهو أن يستوي وغيره في الصلاحية والقيام به فهو مخير إن شاء قبله وإن شاء لا.

٤) **مكرر** ← وهو أن يكون صالحًا للقضاء ولكن غيره أقلّه وأصلح.

٥) **حرام** ← وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنفاق فيه فيحرم عليه.

شروط القاضي والمفتی ← ١- أهل الشهادة. ٢- موثوقاً به. ٣- أمانته. ٤- عقله وفهمه.

٥- عالماً بالفقه والسنّة ، وكذلك المفتی.

س: ما حكم ما يأتي مع التعليل :

١) **حكم تولي الصبي والمجنون والأعمى للقضاء ؟**

لا يجوز ← لأنه لا ولاية لهم ، ولا الأعمى لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره.

٢) **حكم تولي الأطربش للقضاء ؟**

يجوز ← لأنه يفرق بين المدعى والمدعى عليه ويميز بين الخصوم ، وقيل لا يجوز ← لأنه لا يسمع الإقرار فربما ينكر إذا استعاده فتضيع حقوق الناس ولا يطلب الولاية.

٣) **حكم تقليد الجاهل ؟**

يجوز ← لأنه يقدر على القضاء بالاستفتاء والأولى أن يكون عالماً قال (ﷺ) [من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين].

٤) **حكم طلب الولاية ؟**

ولا يطلب الولاية ← لقوله (ﷺ) لعبد الرحمن بن سمرة [يا عبد الرحمن لا تسأل الولاية فإنك إن سأّلتها وكلت إليها ، وإن أعطيتها أعنث عليها]. وعن عمر (رض): ما عدل من طلب القضاة.

٥) **حكم تقاد القضاء من ولاة الجور ؟**

يجوز ← لأن الصحابة تقليدوه من معاوية وكان الحق مع على (رض) والتابعون تقليدوه من الحجاج مع جوره ، ولأن فيه إقامة الحق ودفع الظلم حتى لو لم يمكنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه.

٦) **حكم قضاء المرأة ؟**

يجوز ← فيما تقبل شهادتها فيه إلا أنه يكره لما فيه من محاولة الرجال ومبني أمرهن على الستر. ← حكم التسوية بين الخصمين في مجلس التقاضي ؟ ٧

ويسمى بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر والإشارة ، قال تعالى: (يا أيها الذين عاصوا كونوا قومين بالقسط شهداء) ← أي: بالعدل ، وقال (ﷺ) [إذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليستو بين الخصوم وفي المجلس والإشارة والنظر].

حكم القضاء على غائب ؟ ٨

ولا يقضي على غائب ← لقوله (ﷺ) [يا على لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر].  
س: ما الأعراض التي تخل بالقضاء ؟

إن حدث له ← ١ - هم. أو ٢ - نعاس. أو ٣ - غضب. أو ٤ - جوع. أو ٥ - عطش.  
← كف عن القضاء ، قال (ﷺ) [لا يقضي القاضي وهو غضبان].

تمت بحمد الله تعالى وتوفيقه  
أتمنى من الله أن أكون قد وفقت في عرض هذه المراجعة  
إعداد الطالب / طارق أحمد البرعي

# الطارق في الفقه

المراجعة النهائية في الفقه الحنفي

## الطارق

2020

المراجعة النهائية في الفقه  
للفصل الثاني الثانوي الأزهرى

الفقه  
الحنفي

عدد طلبه: طارق احمد البرعي



## الطارق

2020

المراجعة النهائية في الحديث  
للفصل الثاني الثانوي الأزهرى

الحديث

عدد طلبه: طارق احمد البرعي



## الطارق

2020

المراجعة النهائية في التفسير  
للفصل الثاني الثانوي الأزهرى

التفسير  
حرب تارك

عدد طلبه: طارق احمد البرعي




## الطارق

2020

المراجعة النهائية في الصرف  
للفصل الثاني الثانوي الأزهرى

كتاب ضم وفتح خط

عدد طلبه: طارق احمد البرعي



## الطارق

2020

المراجعة النهائية في النحو  
للفصل الثاني الثانوي الأزهرى

كتاب سعف الغمام

عدد طلبه: طارق احمد البرعي



## AL TAREK

2020

المراجعة النهائية في المبراه  
للفصل الثاني الثانوي الأزهرى

PHYSICS

عدد طلبه: طارق احمد البرعي



## AL TAREK

2020

المراجعة النهائية في الكيمياء  
للفصل الثاني الثانوي الأزهرى

CHMISTRY

عدد طلبه: طارق احمد البرعي



إعداد الطالب: طارق احمد البرعي

للصف الثاني الثانوي الأزهرى